بيان الحق

في

أوقات الصلاة

تحقيق

الفقير إلى الله

وليد ياسين بن سعيد الدَّرِّي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه آجمعين. فإن أصدق الحديث كتاب الله وأفضل الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثةٍ بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. أما بعد: يقول الله عزوجل ﴿**كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ** .. ١١٠﴾ سورة آل عمران

ثبت في الحديث، عن تميم بن أوس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « الدين النصيحة ، قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » رواه البخاري ومسلم

طاعةً لله ولرسوله وجدت نفسي ملزماً بقول الحق وتبيين الخطأ الكبير الذي وقع فيه عامة المسلمين وعلمائها في مشارق الأرض ومغاربها وهي في أعظم أمور الدين، ألا وهي الصلاة.

إنَّ من شروط صحة الصلاة دخول الوقت ولا تصح الصلاة بغير وقتها ودليل ذلك قولُ اللهِ تعالى ﴿ **إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣** ﴾ سورة النساء

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ معنى (مَوْقُوتًا)، أي: موقَّتًا بوقتٍ, لا يجوزُ تقديمُها ولا تأخيرُها

قال الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله: الصلاة قبل وقتها لا تجزىء حتى ولو كانت قبل الوقت بدقيقة واحدة ولو كَبَّر للإحرام قبل الوقت فإنه لا تصح الصلاة، لأن الله تعالى يقول: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا.

قال ابن باز- رحمه الله: إذا صليتها قبل الوقت فهي باطلة، ولا تسقط عن ذمتك، فإذا صليت الظهر قبل الزوال، أو المغرب قبل غروب الشمس، أو الفجر قبل طلوع الفجر؛ فالصلاة باطلة، عليك أن تعيدها، ولا تبرأ الذمة إلا بإعادتها، ولا يجوز لك أن تصلي قبل الوقت أبدًا، بل أنت آثم، وعليك التوبة من ذلك، والله المستعان. نعم.

بعد تحققي تبين لي أننا نقع في أخطاء في أوقات الصلاة وتفصيلها فيما يلي:

المبحث الأول:

من القرآن:

قال الله تعالى ﴿.. وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ.. ﴿١٨٧﴾ ﴾ سورة البقرة

من السنة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجرُ فجرانِ، فأمَّا الفجرُ الذي يكونُ كذنَبِ السِّرْحانِ فلا يُحِلُّ الصلاةَ، ولَا يُحَرِّمُ الطعامَ، وأَما الفجرُ الذي يذهبُ مُسْتَطِيلًا في الأُفقِ، فإِنَّه يُحِلُّ الصلاةَ، ويُحَرِّمُ الطعامَ» أخرجه الحاكم (١٨٣٧) والبيهقي (٦٨٨)

عن طَلْقِ بْنِ عَلِيّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « كُلوا واشرَبوا ، ولا يَهيدنَّكُمُ السَّاطعُ المُصعِدُ ، فَكُلوا واشرَبوا حتَّى يعترضَ لَكُمُ الأحمرُ» رواه الترمذي (٧٠٥) وأبو داود (٢٣٤٨)

فبيَّن صلَّ الله عليه وسلم أن دخول الفجر بظهور الأحمر وهو ما يعرف بالشفق البحري عند الفلكيين والفجر الصادق عند علماء المسلمين.

قال ابن قدامة رحمه الله: " وجملته : أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعاً ، وقد دلَّت عليه أخبار المواقيت ، وهو البياض المستطير المنتشر في الأفق ، ويسمَّى " الفجر الصادق " ؛ لأنَّه صدقك عن الصبح وبيَّنه لك، والصبح ما جمع بياضاً وحمْرة ، ومنه سمِّي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة: "أصبح"، فأما الفجر الأول : فهو البياض المستدق صعداً من غير اعتراض فلا يتعلق به حكم ، ويسمَّى " الفجر الكاذب " ثم لا يزال وقت الاختيار إلى أن يسفر النهار" المغني(١/٢٣٢)

مما يحزنني أنَّ اغلب المسلمين يصلون سنة الفجر قبل دخول وقتها بل إن بعضهم يصلون الفجر قبل دخول وقتها فلذلك لا تصح صلاتهم وسبب ذلك أنَّ معظم دول المسلمين والدول التي يتواجد فيها المسلمون يؤذن في وقت الفجر الكاذب وليس الصادق وسيأتي بيان ذلك فيما يلي:

الشفق في علم الفلك ثلاثة أنواع :

١. **الشفق الفلكي**، ويسمى بالشفق الأبيض، وهو أول ضوء شمسي وقت الفجر ناحية الشرق، أو آخر ضوء وقت العشاء ناحية الغرب، يتشتت في

الغلاف الجوي حين تصبح الشمس تحت الأفق بزاوية انخفاض قدرها ١٨ درجة، وهو ما اصطلح عليه بأنه وقت الفجر الكاذب ويمكن عنده رؤية النجوم الخافتة جدا، كما يمكن القول بأن الليل سائد.

٢. **الشفق البحري**، ويسمى بالشفق الأحمر، وهو إضاءة الغلاف الجوي حين تكون الشمس تحت الأفق بزاوية قدرها ١٢ درجة، وهو معلوم عند المسلمين قديماً بأنه الفجر الصادق وبإضاءته تبدأ الأرض بالتمايز عن السماء دون وضوح معالمها، كما يمكن رؤية النجوم اللامعة جدا.

٣. **الشفق المدني**، وهو إضاءة الغلاف الجوي حين تكون الشمس تحت الأفق بزاوية قدرها ٦ درجات، وهو الوقت الذي تبدأ عنده معالم الأرض بالظهور ويسهل عنده تمييزها.

قال الشيخ العلامة د. محمد تقي الدين الهلالي المغربي رحمه الله المتوفى سنة ١٤٠٧هـ :

اكتشفت بما لا مزيد عليه من البحث والتحقيق والمشاهدة المتكررة من صحاح البصر وأنا معه لأني كنت في ذلك الوقت أبصر الفجر بدون التباس أن التوقيت المغربي لأذان الصبح لا يتفق مع التوقيت الشرعي، وذلك أن

المؤذن يؤذن قبل تبيُّنِ الفجر تَبَيُّنًا شرعيا، فأذانه في ذلك الوقت لا يحل صلاة الصبح ولا يحرم طعاما على الصائم، وصرت أفتي بذلك وأعمل به إلى يومنا هذا.

سُئل الألباني رحمه الله ما يجب فعله إذ إنَّ المساجد تصلي قبل دخول وقت الفجر الصادق، فقال:

السائل :بالنسبة لنا في القاهرة ، بهذه الصورة ستضيع علي أنا صلاة الفجر جماعة ، صلاة الصبح جماعة ، لأن جميع المساجد تقريبًا تغلق أبوابها ويكونوا انتهوا من الصلاة قبل فعلًا دخول الوقت الشرعي ، فأنا ماذا أفعل؟.

الشيخ :الله اكبر. أنت في هذه الحالة تصلي وراءهم تطوعًا ، ثم تعود إلى دارك فتصلي بأهلك فرضًا.

السائل :طيب إذًا ما قيمة أن أنزل ؟

الشيخ :مشاركة الجماعة وعدم الخروج عن الجماعة.

السائل :فقط.[١]

المبحث الثاني:

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ ؛ قال: « وَقْتُ الظُّهْرِ ما لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، ووَقْتُ العَصْرِ ما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، ووَقْتُ المَغْرِبِ ما لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، ووَقْتُ العِشاءِ إلى نِصفِ اللَّيْلِ، ووَقْتُ الفَجْرِ ما لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رواه مسلم (٦١٢)

قال النووي رحمه الله : " قَوْله : (مَا لَمْ يَسْقُط ثَوْر الشَّفَق) هُوَ الثَّاء الْمُثَلَّثَة أَيْ ثَوَرَانه وَانْتِشَاره , وَفِي رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ : (فَوْر الشَّفَق) بِالْفَاءِ , وَهُوَ بِمَعْنَاهُ , وَالْمُرَاد بِالشَّفَقِ : الْأَحْمَر , هَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيّ - رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى - وَجُمْهُور الْفُقَهَاء وَأَهْل اللُّغَة ... " انتهى من " شرح مسلم للنووي " . وينظر: الموسوعة الفقهية (٢٧/٣١٧)

خروج وقت صلاة المغرب يأتي بانتهاء الشفق الأحمر بزاوية ١٢ تحت خط الأفق جهة الغرب ويدخل وقت صلاة العشاء.

تنبيهات:

- إنَّ بعض المسلمين يتساهلون في **صلاة العشاء** ويُصلون بعد خروج وقتها. فاوقت خروج صلاة العشاء هي بعد منتصف الليل لما رواه الإمام مسلم في صحيحه (٦١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «.. فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ..»

وفي لفظ: وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ.

ومنتصف الليل ليس الساعة ١٢ صباحاً كما يزعم الغرب، بل إنَّ منتصف الليل يختلف من بلد الى بلد ومن موسم الى موسم. يبدأ الليل من غروب الشمس الى شروق الشمس، فلنفترض أنَّ غروب الشمس ٦ مساءًا وشروق الشمس ٧ صباحاً فطول الليل ١٣ ساعة اي ما يعادل ٧٨٠ دقيقة فانصف الليل سيكون ٧٨٠ تقسيم ٢ يساوي ٣٩٠ دقيقة (٦ ساعات و ٣٠ دقيقة).

منتصف الليل = وقت غروب الشمس + نصف الليل = ٦:٠٠ + ٦:٣٠ = ١٢:٣٠ ص

ففي هذه الحالة إن صلَّى شخص بعد الساعة ١٢:٣٠ص فقد صلَّى العشاء بعد خروج وقتها ويأثم فاعله وهذا لا يجوز الا في الضرورة.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (٦ /١١٣): "ووقت العشاء من غيبوبة الشفق الأحمر إلى نصف الليل، وهذا وقت الاختيار لها، ووقت الاضطرار من نصف الليل إلى طلوع الفجر".

قال الشيخ ابن باز- رحمه الله: " فإذا غاب الشفق - وهو:الحمرة في جهة المغرب - انتهى وقت المغرب، ودخل وقت العشاء إلى نصف الليل، وما بعد نصف الليل وقت ضرورة لوقت العشاء، فلا يجوز التأخير لما بعد نصف الليل. ولكن ما بين غروب الشفق إلى نصف الليل كله وقت اختياري للعشاء، فلو صلاها بعد نصف الليل أداها في الوقت، لكن يأثم؛ لأنه أخرها إلى وقت الضرورة ". انتهى "فتاوى ابن باز" (١٠/٣٨٤).

وأما وقت الاضطرار فهو الوقت الذي لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لأصحاب الأعذار فقط، كالمجنون، والمغمى عليه،والحائض، والنائم، والناسي، والصبي الذي بلغ، والكافر إذا أسلم.

وقالوا: يبقى وقت الضرورة ممتداً إلى طلوع الفجر، فلو استيقظ نائم، أو أفاق مغمى عليه، أو طهرت حائض، أو بلغ صبي، أو أسلم كافر بعد نصف الليل، لزمهم صلاة العشاء. " فتح الباري " (٣/٢٠٨).

❖ **صلاة العصر** ينقسم الى قسمين ؛ اختياري و اضطراري لما رواه الإمام مسلم في صحيحه (٦١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «.. ووَقْتُ العَصْرِ ما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ..»

معنى تصفر أي تكون صفراء منكسرشعاعها؛ ووقت اصفرار الشمس اذا بلغت الشمس بزاوية ٣ درجة قبيل الغروب

فمن أخر الصلاة الى وقت الضرورة بغير عذر يأثم صاحبه وصلاته تصح وتعد أداءً وليست قضاءً

قال ابن قدامة : وجملة ذلك أن من أخر الصلاة ثم أدرك منها ركعة قبل غروب الشمس فهو مدرك لها ومؤد لها في وقتها سواء أخرها لعذر أو لغير عذر، إلا أنه يباح تأخيرها لعذر وضرورة كحائض تطهر أو كافر يسلم، أو صبي يبلغ، أو مجنون يفيق، أو نائم يستيقظ، أو مريض يبرأ وهذا معنى قوله مع الضرورة.

❖ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ الجهنِيّ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: « ثلاثُ ساعاتٍ نهانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ نُصلِّيَ فيهنّ، وأنْ نقبُرَ فيهنّ موتانا، حين تطلعَ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحين يقوم قائمُ الظّهيرة، وحين تضَيفُ الشّمسُ للغروب حتى تغربَ » رواه مسلم (٨١٣)

عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: أتيتُ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: إنَّ الصَّلاةَ مَشهودةٌ إلى طُلوعِ الشَّمْسِ؛ فإنَّها تطلُعُ بيْنَ قَرْنَي شَيطانٍ، وهي ساعةُ صلاةِ الكُفَّارِ، فدَعِ الصَّلاةَ حتى ترتَفِعَ قِيدَ رُمحٍ ويَذهَبَ شُعاعُها، ثُمَّ الصَّلاةُ محضورةٌ مشهودةٌ حتى تعتَدِلَ الشَّمسُ اعتدالَ الرُّمحِ بنِصْفِ النَّهارِ؛ فإنَّها ساعةٌ تُفتَحُ فيها أبوابُ جَهَنَّمَ وتُسجَرُ، فدَعِ الصَّلاةَ حتَّى يَفِيءَ الفَيءُ، ثُمَّ الصَّلاةُ محضورةٌ مشهودةٌ حتى تَغيبَ الشَّمسُ؛ فإنَّها تغيبُ بيْنَ قَرْنَي شَيطانٍ، وهي ساعةُ صَلاةِ الكُفَّارِ. الأوسط لابن المنذر (٤/٩٧)

إنَّ وقت **صلاة الضحى** يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح ما يعادل ٣ درجة فوق الأفق، ولا يصح تقدير الرمح بالوقت لأن سرعة ارتفاع الشمس تختلف من مكان الى مكان ومن موسم الى موسم، فلذلك لا ينبغي لنا أن نحدد مدة معينة نجعلها طوال العام وفي كل بلاد العالم.

بعد البحث والحساب، استنبطت من الحديث أنَّ الأوقات الثلاث المنهية عنها متساوية في المقدار فإذا كان وقت ارتفاع الشمس ٣ درجة من الأفق تعادل ١٥ دقيقة، فلا يصلى بعد الشروق وقبل الظهيرة وقبل الغروب ب ١٥ دقيقة.

من يخالف هذه الأدلة البينة الصريحة الواضحة من الكتاب والسنة وعلم الفلك وعلم التجريبي فليأتنا بدليل. قال الله عزوجل ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴿١٥٣﴾ ﴾ سورة الأنعام

عن العرباض بن سارية قال: وعظَنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّمَ موعظةً ذرَفَتْ منها العيونُ ووجِلَت منها القلوبُ فقلنا يا رسولَ اللهِ إنَّ هذه لموعِظَةَ مُوَدِّعٍ فماذا تعهَدُ إلينا ؟ فقال:« تركتُكم على البيضاءِ ليلِها كنهارِها لا يزيغُ عنها بعدي إلا هالِكٌ، ومن يَعِشْ منكم فسيَرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بما عرَفتُم من سُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاءِ المهدِيِّينَ الرَّاشدينَ. وعليكم بالطاعةِ وإن كان عبدًا حبشيًّا عَضُّوا عليها بالنَّواجذِ فإنما المؤمنُ كالجملِ الأَنِفِ كلما قِيدَ انقادَ»
أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (١٧١٤٤) باختلاف يسير

ويا راعٍ اتق الله وتذكر أنك ستسأل غداً امام الله لما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِهِ فالأميرُ الذي على الناسِ راعٍ عليهم وهو مسؤولٌ عنهم والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتِهِ وهو مسؤولٌ عنهم والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ بعلها وولدِهِ وهي مسؤولةٌ عنهم وعبدُ الرجلِ راعٍ على بيتِ سيدِهِ وهو مسؤولٌ عنهُ ألا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِهِ» أخرجه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذي (١٧٠٥)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٩١٧٣)، وأحمد (٥١٦٧) واللفظ له

أخيراً وليس آخراً أبرئ ذمتي امام الله عزوجل اللهم إني قد بلغت اللهم فاشهد يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدۡقِ إِذۡ جَآءَهُۥٓۚ أَلَيۡسَ فِي جَهَنَّمَ مَثۡوٗى لِّلۡكَٰفِرِينَ ٣٢ ﴾ سورة الزمر

هذا والله تعالى اعلم

الأدلة

[١] سلسلة الهدى و النور/https://www.al-albany.com/audios/content/5647

[٢] كلام بعض أهل العلم في خطأ أذان الفجر /https://youtu.be

[٣] الوقت الصحيح لدخول صلاة الفجر/https://youtu.be

[٤] الوقت الصحيح لدخول صلاة العشاء/https://youtu.be

[٥] وقت اصفرار الشمس/https://youtu.be

[٦] كيفية معرفة أوقات الصلاة الصحيحة ؟https://youtu.be

للتواصل:

welidaldarri@gmail.com